

تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الخاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة
(الصاغة وتجار الذهب)

التعاريف

مادة (١) :تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة)

مدة (٢) التعاريف : يكون للكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضي سياق النص غير ذلك:

القانون : القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

الوحدة : وحدة جمع المعلومات المالية.

مسئول الامتثال : هو الموظف الذي يكون مسئولاً عن التحقق من تطبيق القوانين واللوائح التنفيذية والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة: هم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة "الصاغة وتجار الذهب"

الأموال : يقصد بها الأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية، والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها.

غسل الأموال : هو الفعل المحدد في المادة (٣) من القانون.

تمويل الإرهاب هو الفعل المحدد في المادة (٤) من القانون.

المستفيد الحقيقي : هو الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقاً لإرادته.

العميل : أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعامل مع تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة.

الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم: الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة .

العميل العابر : العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة.

العلاقة المستمرة : العلاقة المالية أو التجارية التي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة، وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأنشطة تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

العمليات المشتبه بها : المعاملات في مجال تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة المشتبه في علاقتها بجريمتي غسل الموال وتمويل الإرهاب.

مادة (٣) الهدف :

تهدف هذه التعليمات إلى مساعدة تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة المشتبه في علاقتها بجريمتي غسل الموال وتمويل الإرهاب على تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية من أجل اكتشاف ومكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها إلى وحدة جمع المعلومات المالية وحماية مهنة تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

مادة (٤) نطاق السريان:

تسري هذه التعليمات على جميع تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة.

مادة (٥) إجراءات العناية الواجبة:

يقصد بالعناية الواجبة بذل الجهد بالتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار العلاقة المستمرة والمستقبلية التي تتم بين العميل وتجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة، وفي هذا الإطار يجب عليهم تجار المعادن والاحجار الكريمة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين في الحالات التالية:

- أ. عند بدء العلاقة المستمرة مع العميل.
- ب. عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن مليون ريال أو ما يعادلها بالعملة الأخرى.
- ج. عند وجود شكوك حول دقة أو صحة بيانات التعرف المسجلة سلفاً.
- د. عند وجود اشتباه حدوث جريمة غسل أموال وتمويل إرهاب بغض النظر عن قيمة العملية.

مادة (٦) واجبات تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة:-

١. عدم التعامل أو الدخول في علاقات عمل مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية.
٢. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء الحاليين والعملاء الجدد.
٣. في حالة عدم قدرة تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة على استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء يجب عدم الدخول في أي تعاملات أو تنفيذ أية عمليات لصالح العملاء.
٤. يجب التأكد من أن العميل غير مدرج ضمن القوائم التي تعممها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات المختصة وذلك قبل الدخول في علاقة مستمرة معه كما يجب عدم تنفيذ أية عملية عابرة لعميل مدرج ضمن تلك القوائم.

٥. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بأنفسهم ولا يجوز لهم أن يعتمدوا على طرف ثالث في استيفاء هذه الإجراءات.
٦. تحديث بيانات التعرف على هوية العميل كل خمس سنوات أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك أو عند توفر الشك لديهم في صحة أو دقة البيانات والمعلومات التي تحصل عليها مسبقاً أو إذا قدروا ارتفاع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لعميل بعينه أو فئة من العملاء.
٧. المراقبة بشكل مستمر لعلاقتهم مع العملاء حتى يتعرفوا على نمط تعاملاتهم واكتشاف أي معاملات غير متفقة مع هذا النمط أو مع طبيعة نشاط العملاء.

مادة (٧) إجراءات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي إذا كان شخصاً طبيعياً:

يجب التعرف على هوية الشخص الطبيعي المتعامل والمستفيد واستيفاء الوثائق والبيانات التالية:

١. الاسم الرباعي مع اللقب للعميل.
٢. النوع (ذكر / أنثى).
٣. الجنسية.
٤. رقم المستند الرسمي لإثبات الشخصية ونوعه.
٥. البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لغير اليمنيين، شريطة أن يكون لديه إقامة سارية المفعول في الجمهورية، مع الاحتفاظ بصورة منها بعد التوقيع عليها من قبل الموظف المختص بأنها مطابقة للأصل.
٦. محل الإقامة.
٧. مستند يحدد محل الإقامة مثل إحدى فواتير المرافق العامة أو أية وسيلة أخرى ممكنة.
٨. رقم الهاتف/ الفاكس.

٩. عنوان البريد الإلكتروني (إن وجد).
١٠. تاريخ ومكان الميلاد.
١١. المهنة أو الوظيفة .
١٢. جهة وعنوان العمل.
١٣. أسماء وعناوين وبيانات الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية، والمستندات الدالة على ذلك.
١٤. اسم المستفيد الحقيقي من علاقة العمل.
١٥. توقيع العميل.
١٦. الغرض من التعامل مع العميل.
١٧. تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أي تغييرات بها.

مادة (٨) إجراءات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي إذا كان شخصاً اعتبارياً:-

١. اسم المنشأة.
٢. عنوان المنشأة .
٣. رقم الهاتف/ الفاكس.
٤. صورة من النظام الداخلي للمنشأة.
٥. اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء الذين تزيد ملكيات كل منهم عن ١٠% من رأس مال المنشأة.
٦. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي والعقد الابتدائي وقرار الترخيص.
٧. صورة طبق الأصل من السجل التجاري.
٨. أسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة.
٩. أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي بشركات المساهمة إضافة إلى ما سبق.

١٠. تقديم إقرار خطي من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي ويتضمن اسمه بالكامل ولقبه ومحل إقامته وبيانات عن وضعه المالي.

مادة (٩) إجراءات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي إذا كانت منظمة غير هادفة للربح :

يجب على تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة عدم إجراء أي عمليات مع منظمة غير هادفة للربح إلا بعد استيفاء الوثائق والبيانات التالية:-

١. صورة طبق الأصل من الترخيص.
٢. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي .
٣. اسم المنظمة وشكلها القانوني.
٤. عنوان المقر الرئيسي والفروع.
٥. رقم الهاتف أو الفاكس.
٦. الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماتها وأية بيانات أخرى تطلبها السلطات المختصة.

مادة (١٠) المستفيد الحقيقي:

١. يجب على تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة أن يطلبوا من كل عميل توقيع إقرار خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العلاقة المستمرة أو العملية العابرة.
٢. التعرف على هوية المستفيد الحقيقي بالاطلاع على بيانات ومعلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث تتولد لديهم قناعة بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي.

٣. يراعى في التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري اتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري.

مادة (١١) الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم:

يجب على تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل، وقت بدء المعاملة، أو بعد ذلك شخصاً معرضاً للمخاطر بحكم منصبه، وعليها أن تستخدم كافة البيانات والمعلومات المتاحة للجمهور أو تلك الموجودة في قواعد البيانات التجارية عن الأشخاص المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم ويجب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة للتنفيذية على هؤلاء العملاء.

مادة (١٢) على تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة للعملاء ذوي المخاطر العالية (المرتفعة) وتصنيفهم حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة ما يلي:-

١. طبيعة العميل ونوعية نشاطه.
٢. طبيعة التعاملات التي يقوم بها العميل.
٣. الموقع الجغرافي للعميل أو للعمليات التي يقوم بها.
٤. الوسيلة التي يتم عن طريقها تقديم الخدمة بما في ذلك الوسائل المعتمدة على استخدام التقنيات الحديثة.
٥. العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في الدول التي لا يتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (١٣) الاحتفاظ بالسجلات والمستندات:-

على تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة الالتزام بالآتي:

- أ. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعمليات التي يقومون بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنها التعامل مع العميل أو إنجاز العملية.
- ب. تحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين بصفة دورية.
- ج. إتاحة جميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات عند طلبها من الوحدة والجهات المختصة.

مادة (١٤) تعيين مسئول امتثال:-

- أ. على تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة تسمية أحد موظفيهم المؤهلين ليكون مسئول امتثال لديها يتولى مهمة إخطار الوحدة عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب، وتزويد الوحدة بالوزارة باسم هذا الشخص وبياناته بالكامل.
- ب. على تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة إعلام الوحدة في الوزارة في حالة تغيير مسئول الإخطار.

مادة (١٥) يلتزم تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة بالآتي:-

- أ. إبلاغ مسئول الامتثال عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب. يلتزم مسئول الامتثال بإخطار الوحدة فوراً عن العمليات المشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب وذلك استناداً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه التعاون مع الوحدة وتزويدها بالبيانات والوثائق والمعلومات المتوفرة لديه وتسهيل إطلاع الوحدة عليها في حال طلبها.

ج. يحظر على كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت لأغراض تنفيذ هذه التعليمات.

د. يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة بأي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو عن أي من المعلومات المتعلقة بها.

هـ. يجب أن يتم الإخطار على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الوحدة وأن يرفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها مع مراعاة الالتزام بطلبات استيفاء النموذج المشار إليه.

مادة (١٥) نظام الضبط الداخلي:-

يجب على تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على الإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لما يلي:

- أ. وضع سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب. إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسئوليات بما يتفق مع المنشورات الصادرة من الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ج. آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالمنشورات والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- د. وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للعاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ. وضع النظام اللازم لقبول العملاء في ضوء ما يتاح لدى تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة من معلومات وبيانات.

و. الأسس اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح لهم من وثائق ومعلومات وبيانات.

المادة (١٦) مؤشرات الاشتباه:

هناك العديد من المؤشرات تستدعي الشك بأن العملية قد تخفي غسلاً للأموال او تمويلًا للإرهاب كون اساليب ارتكاب جرائم غسل الأموال تتنوع وتتطور بشكل مستمر ، كما أن حدوث أحد هذه المؤشرات لا يعني بالضرورة عملاً غير مشروع وإنما يجب ربط هذه المؤشرات مع ظروف العملية ومن أهم تلك المؤشرات :

١- شراء العميل مصوغات أو مجوهرات بقيمة كبيرة دون اختيار أيه مواصفات محددة أو دون ميرر واضح.

٢- شراء العميل مصوغات أو مجوهرات لا تتفق قيمتها الكبيرة مع ما هو متوقع من العميل (بعد التعرف على مهنته أو طبيعة عمله).

٣- شراء سلع ذات قيمة مرتفعة بشكل منتظم ، أو كميات كبيرة من سلعة معينة ، بما لا يتناسب مع الصفقات الاعتيادية التي يقوم بها العميل ، أو النمط الاعتيادي للتجارة التي يمارسها أو مع دخله أو مظهره.

٤- محاولة استرداد قيمة مشتريات حديثة دون تفسير مُرض ، أو حين يحاول العميل أن يبيع ما اشتراه حديثاً بسعر أقل كثيراً من سعر الشراء.

٥- محاولة بيع مصوغات أو مجوهرات عالية القيمة بقيمة أقل كثيراً من قيمتها الفعلية أو السوقية.

٦- استعداد العميل لدفع أي سعر للحصول على مصوغات أو مجوهرات باهظة الثمن دون محاولة تخفيض السعر أو التفاوض بشأنه.

المادة (١٥) احكام ختامية:

- ١- كل من يخالف هذه التعليمات يقع تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.
- ٢- مع مراعاة أحكام التعليمات التي تصدر بالاستناد إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية على الأشخاص أو الجهات المرخصة لغايات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتي تم إبلاغهم بها من قبل الجهات المختصة ذات العلاقة أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.
- ٣- ما لم يرد بشأنه نص في هذه التعليمات يتم الرجوع إلى القانون واللائحة.

والله الموفق ؛؛؛